



السؤال الأول :

(أ) عرف المصطلحات الآتية شرعاً:

- ١- بيع المرابحة . ٢- السلم . ٣- الهبة .

(ب) علل ما يأتي :

١- حرمة بيع الحاضر للبادي .

٢- مشروعية بيع العرايا .

٣- عدم فسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر .

(ج) أكمل مكان الفراغات الآتية بما يناسبها ثم انقله إلى كراسة إجابتك

١- العلة في كون المال ربويًا و

٢- البائع في عقد السلم يسمى والمشتري يسمى

٣- لا يصح بيع المكره ولا شراؤه لعدم تحقق ويصح إذا كان

٤- إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دعوى التلف يقبل قول بيمينه ، وإذا اختلفا في

دعوى الرد يقبل قول بيمينه .

السؤال الثاني :-

(أ) اكتب شرطين اثنين لكل مما يأتي :

١- ثبوت خيار العيب . ٢- بيع المال الربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه . ٣- الأجرة في عقد الإجارة .

(ب) استدل من السنة على ما يلي :

١- حرمة بيع المصراة .

٢- الترغيب في الإقالة .

٣- حرمة ربا النساء .

٤- حرمة الرجوع في الهبة بعد قبضها .

(ج) ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :

- ١- يشترط في صحة عقد الصرف ما يشترط في العقد الربوي . ()
- ٢- يكره للوالد تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية . ()
- ٣- ينعقد البيع بمجرد التلفظ به صريحاً كان أو كناية بدون التوقف على شروط . ()
- ٤- لا يصح سلم الأعمى ولا بيعه . ()

السؤال الثالث :-

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام ما يناسبه من التعريفات الآتية ثم انقل العبارة كاملة إلى كراسة إجابتك :

١- (.....) عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض .

٢- (.....) توافق العاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار .

٣- (.....) بيع كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان .

٤- (.....) عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً .

(ب) فرق بين كل من :

١- إجارة العين وإجارة الذمة.

٢- الصدقة والهدية .

٣- بيع المزابنة وبيع العرايا .

(ج) صوّب العبارات الآتية :

١- الإقالة من العقود اللازمة يحق لأي طرف فسخها متى شاء .

٢- عقد السلم مستثنى من بيع المجهول .

٣- عقد الإجارة عقد جائز يفسخ بموت أحد المتعاقدين .

السؤال الرابع :-

(أ) اكتب الحكم الشرعي الصحيح للمسائل الآتية :

١- رغب أحد المتعاقدين في فسخ العقد بعد إبرامه عقداً صحيحاً .

٢- اشترط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه .

٣- اشترط المقرض على المستقرض رد معيب بدل الصحيح .

٤- قال دائن لمدينه اشتريت منك هذه السجادة بالآلف دينار التي في ذمتك .

(ب) أجب عن الأسئلة الآتية

١- متى تجب أجره المثل ؟

٢- متى يحق للمقرض مطالبة المستقرض برد بدل القرض ؟

٣- بم يسقط خيار الشرط ؟

(ج) اختر مما بين القوسين الإجابة الصحيحة ثم انقل العبارة صحيحة إلى كراسة إجابتك :

١- يثبت خيار العيب في : [إجارة العين - إجارة الذمة - في كليهما]

٢- من البيوع المحرمة الباطلة . [بيع النجش - بيعتان في بيعة - البيع على بيع أخيه]

٣- يوصف عقد الهبة بأنه عقد. [لازم مطلقاً - لازم قبل القبض جائز بعده - جائز قبل القبض لازم بعده]

٤- العلة المعتبرة لكون المال ربوياً عند الشافعية... [الكيل أو الوزن - القوت والادخار - الثمنية أو الطعم]

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح!!!!



الدرجة	نموذج إجابة السؤال/الأول	الفقرة
٦	١- بيع المرابحة : بيع السلعة المشتراة بعد قبضها بربح معلوم محدد	أ
	٢- السلم : بيع شيء موصوف في الذمة . ص ٥١	
	٣- الهبة : عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا . ص ١١٥	
٦	١- سبب تحريم بيع الحاضر للبادي ما فيه من تضيق على الناس ص ٤٢	ب
	٢- تلبية لحاجة الناس وتخفيفاً عليهم وتيسيراً . ص ٧٩	
	٣- لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة . ص ١٥٦	
٨	١- الثمنية - الطعم ص ٦٧	ج
	٢- المسلم إليه - المسلم . ص ٥٣	
	٣- الرضا منه - الإكراه بحق ص ١٢	
	٤- المستأجر - المؤجر . ص ١٥٨	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعته الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي



الدرجة	نموذج إجابة السؤال/ الثاني	الفقرة
٦	ثبوت خيار العيب : أ- أن يثبت أن العيب قديم ب - أن يكون منقصة لقيمة المبيع عرفاً ج - أن يغلب في جنس المبيع عدمه . ص ٢٧	أ
	٢- شروط بيع المال الربوي بآخر من غير جنسه : (أ) أن يكون العقد حالاً . ب) أن يجري التقابض في مجلس العقد . ص ٧٢	
	٣- شروط أجره الإجارة : (أ) أن تكون ظاهرة . ب) منتفعاً بها . ج) مقدوراً على تسليمها د) للعائد ولاية على دفعها هـ) معلومة للعاقدين . ص ١٤٦	
٦	١- روي أن النبي ﷺ قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) ص ٤٠	ب
	٢- قول الرسول ﷺ : (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته) . ص ٤٨	
	٣- قول الرسول ﷺ : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) . ص ١٤٢	
	٤- قول الرسول ﷺ : (ولا تبيعوا منها غائباً بناحز) . ص ١٢٩	
٨	١- صح . ص ٩٤	ج
	٢- صح . ص ١٢٥	
	٣- خطأ . ص ١٤	
	٤- خطأ . ص ٥٣	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	



الدرجة	نموذج إجابة السؤال/ الثالث	الفقرة
٨	١- بيع الإجارة . ص ١٣٧	أ
	٢- الإقالة . ص ٤٧	
	٣- الصرف . ص ٩٣	
	٤- الهبة . ص ١١٥	
٦	١- إجارة العين : ترد على منفعة متعلقة بعين معينة. أما إجارة الذمة : فهي إجارة ترد على منفعة متعلقة بالذمة . ص ١٤٨	ب
	٢- الصدقة : تملك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وقصدًا للثواب في الآخرة غالباً . أما الهدية : فهي تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس . ص ١١٦	
	٣- المزبنة والعرايا هما بيع الرطب على النخل بخرصه تمرّاً أو العنب بخرصه زبيباً - فإذا زاد عن خمسة أوسق فهي مزبنة ، محرمة - إن قلّ عن خمسة أوسق فهي عرايا ، جائزة (رخص فيها رسول الله ﷺ) . ص ٧٨	
٦	١- الإقالة من العقود اللازمة لا يمكن فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر . ص ٤٧	ج
	٢- عقد السلم مستثنى من بيع المعدوم . ص ٥١	
	٣- عقد الإجارة .عقد لازم لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين . ص ١٥٦	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	



الدرجة	نموذج إجابة السؤال/ الرابع	الفقرة
٨	١- له حق الفسخ ما لم يتفرقا عن مجلس العقد ، فإن تفرقا فلا يحق له الفسخ . ص ٢١	أ
	٢- لا تصح الإجارة . ص ١٥١	
	٣- العقد صحيح والشرط باطل ولاغ . ص ١١١	
	٤- يصح هذا البيع لأنه في معنى الصلح . ص ٣٩	
٦	١- تجب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة. ص ١٥٣	ب
	٢- للمقرض مطالبة المستقرض بدفع بدل المال المقترض في أي وقت شاء بعد قبض المستقرض له . ص ١٠٨	
	٣- يسقط خيار الشرط ب : أ- انتهاء المدة المشروطة . ب- إمضاء البيع وإجازته مدة الخيار .	
	ج- تصرف من له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك . ص ٢٤	
٦	١- في إجارة العين . ص ١٥٧	ج
	٢- بيعتان في بيعة . ص ٣٧	
	٣- جائز قبل القبض لازم بعده . ص ١٢٦	
	٤- الثمنية أو الطعم . ص ٦٧	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	